

## وسائل الشيعة

[ 373 ] طمئتها وذكرت أنه (1) قد ارتفع طمئتها عنها لذلك (2) وقد كان طمئتها مستقيما ، قال: ينتظر بها سنة فان رجع طمئتها إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديته لفساد رحمها وانقطاع طمئتها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3) وكذا الصدوق. [ 35802 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمئتها مستقيما قال: يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديته لفساد طمئتها وعقر رحمها. 11 - باب ان في القلب إذا ارعد فطار الدية وفي الصعر \* الدية. [ 35803 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبغ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في القلب إذا ارعد (1) فطار الدية، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في الصعر الدية، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية. (1) في الكافي: انها. (2) كتب في المصحح الاولي على (لذلك) ما نصه: (بذلك) محتملة في نسخة الاصل. (3) التهذيب 10: 251 / 997. 2 - الفقيه 4: 112 / 383. الباب 11 فيه حديث واحد \* - الصعر: داء يلتوي منه العنق. (القاموس المحيط - صعر - 2: 69). 1 - التهذيب 10: 249 / 988. (1) في المصدر: رعد. (\*)